



قرار رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢
بشأن إعادة قيد خبير معاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر
وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلي موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٢/٤/١٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .
"قرر"

المادة الاولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض
بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من
تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	٩٩٤	م/ سيد سعيد على ع شماوى	تأمين السيارات .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د محمد عمران



٤٦٠٧٦

